

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٩٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٣٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/
المميز عليهم/المدعون
وجماعته.

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة ناحية الوحدة أن المدعى عليه مستأجر لجزء من العقار المرقم () كرزية ولعدم رغبتهم في تجديد عقد الأيجار ، لذا طلبوا دعوته للمرافعة والحكم بتخلية المحل المذكور أعلاه وتسليمه لهم خالياً من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦١٩) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٧) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتخلية المحل المشيد على العقار أعلاه وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها تمييزاً من دعاوى تخلية العقار المأجور التي يصدر الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي تتبعها محكمة البداءة عملاً بأحكام المادتين (٣١ و ٣٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٦ ، لذا قرر إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص وإشعار محكمة بداءة ناحية الوحدة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حذيان